

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1687
12 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٨٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس، ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة شانيه

ثم: السيد باغواتي
(نائب الرئيس)

ثم: السيدة شانيه
(الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضا على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه

الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Sections, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدرج أي تصويبات ترد على محاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CCPR/C/63/Q/MKD/1: CCPR/C/74/Add.4)

١- بناء على دعوة من الرئيسة، جلس وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى مائدة اللجنة.

٢- السيد تودوروفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قال إنه وفقاً لمعلومات تلقاها على التو من سكوبييه، فإن المحكمة الدستورية قد قررت صراحة، في رفضها استئناف السيد روفي عثمان، إنها إنما نظرت في الاستئناف بالاستناد إلى المادة ١٩ من العهد والمادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣- السيدة غورجيفا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): واصلت رد وفدها على الفقرة ١٩ من قائمة القضايا (CCPR/C/63/Q/MKD/1)، فقالت إنه، وفقاً للإحصاء السكاني لعام ١٩٩٤، بلغ تعداد الروما في بلادها ٤٠٨ ٤٧ أشخاص (٢,٣ في المائة من مجموع السكان). ونوّهت بأن جماعة الروما، وهي ليست من الرحّل، تبدي مستوى عالياً من الاندماج وتعبر بوضوح عن احساسها بالانتماء إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وقد نُظّم وضع الروما في موضوع الجنسية إلى درجة عالية ولم يُسجل حدوث أي واقعة من العداء المنظم أو الفردي أو العنف ضدهم. ويلقى الروما، شأن سائر الأقليات في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، المساواة في المعاملة بمقتضى القانون وهم يتمتعون بجميع الحقوق دون أي تمييز في ظل الدستور.

٤- وأشارت إلى وجود أربعة أحزاب سياسية تمثل مصالح أقلية الروما وإلى أن حزبين منهما ممثلان في الجمعية الوطنية بممثل واحد لكل منهما، وذلك فضلاً عن وجود ١٥ ممثلاً لهذه الأقلية في المجالس البلدية المحلية. كما توجد لها عدة جمعيات أهلية. وقد انتخب مرشح منحدر من جماعة الروما رئيساً لبلدية سوتو أوريزاري، وهي البلدية الوحيدة في العالم التي تُستعمل فيها لغة الروما كلغة رسمية.

٥- وقالت إن تعلم لغة الروما اختياري في نظام التعليم الابتدائي. وقد تم مؤخراً إعداد ونشر كتاب لمبادئ القراءة والقواعد في هذه اللغة، وتوفّر تسهيلات تدريبية للمعلمين الراغبين في تدريسها. وفي العام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٦، كان ٥٥٨ طالباً في أربع مدارس ابتدائية في سكوبييه يتلقون تعليماً في لغة الروما على أساس اختياري. والمشكلة الحقيقية هي أن موقف أقلية الروما، السلبي عادة تجاه التعليم، يؤدي بالعديد من أطفال الروما إلى ترك الدراسة، بما يترتب على ذلك من تدنٍ في المستوى التعليمي يصبح له أثره على وضع الروما الاجتماعي وعلى اندماجهم في وقت لاحق من حياتهم. بيد أن عدة منظمات ومؤسسات غير حكومية تقوم حالياً بتنفيذ برامج خاصة ترمي إلى تحسين وضع الروما، وقد ارتفع قليلاً في الأعوام القليلة الماضية عدد طلاب الروما الذين أتموا تعليمهم الثانوي، أو تلقوا قدرًا من التعليم الثانوي.

٦- وأضافت أنه فيما يتعلق بوسائط الإعلام والثقافة، خصصت هيئة الإذاعة الحكومية ٢٦ ساعة أسبوعياً من برامج التلفزيون و١٧٤ ساعة من البرامج الإذاعية للغة الروما في عام ١٩٩٤ ثم رفعت هذين الرقمين إلى ٤٨ و١٨٢ ساعة، على التوالي، في عام ١٩٩٥. وقد تواصل هذا الاتجاه السعودي في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، وتبذل الجهود من أجل استمراره بشكل مطرد. وبالإضافة إلى ذلك، بثت شركات الإذاعة الخاصة ٧٢ ساعة من برامج التلفزيون و١٨٤ ساعة من البرامج الإذاعية في عام ١٩٩٤. وأخيراً، فإن مسرح "البرالايب" وهو من أشهر مسارح الروما، وقد عمل في مقدونيا بنشاط على مدى أعوام عديدة، يواصل الآن عمله في ألمانيا بنجاح.

٧- السيدة لازاروفا - ترايكوفسكا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): رداً على الفقرة ٢٠ من قائمة القضايا، قالت إن وضع اللاجئين وطالبي اللجوء يُنظم بمقتضى المواد ٤٠ إلى ٥٥ من القانون المعني انتقال الأجانب وإقامتهم. ويجري إعداد قانون منفصل خاص بطالبي اللجوء من قبل فريق من الخبراء المقدونيين بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين. وتنسجم الأحكام القائمة مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

٨- واردة قائلة إن وزارة الشؤون الداخلية تنظر في الطلبات المتعلقة بمنح مركز اللاجئ وإن وزارة العمل والسياسة الاجتماعية مسؤولة عن تزويد مقدمي الطلبات بخدمات السكن، والإعالة، والصحة. ولم يتقدم أي شخص بطلب للاعتراف بوضعه كلاجئ في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة منذ عام ١٩٩٣؛ ويُذكر أن المواطنين الألبانيين البالغ عددهم ١٠٤ أشخاص والمقيمين في البلاد كلاجئين قد اكتسبوا مركز اللاجئ قبل ذلك التاريخ.

٩- وأشارت إلى أنه، وفقاً للقوانين السارية المفعول وعلى ضوء الخبرة العملية، لا يمكن إعادة طالبي اللجوء إلى بلادهم الأصلية بالقوة حينما تكون طلباتهم قيد النظر أو بعد اتخاذ قرار بشأنها. إن حقهم في حرية التنقل مساو تماماً لما يتمتع به مواطنو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، مما يعني أن هذا الحق لا يمكن تقييده إلا على أساس السلامة، أو الصحة العامة، أو الحاجة إلى حماية حقوق وحرية أشخاص آخرين. ويتعيّن على طالبي اللجوء والأشخاص الذين اكتسبوا مركز اللاجئ أن يبلغوا عن تغيير أماكن إقامتهم، إلى وزارة الشؤون الداخلية.

١٠- السيدة سفيتانوفسكا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): رداً على الأسئلة الواردة في الفقرة ٢١، قالت إن معظم الحلقات الدراسية التي عقدت لموظفي الخدمة المدنية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الأعوام الأخيرة، كانت في ميدان حقوق الإنسان، وقد نُظمت بالتعاون مع منظمات دولية، وبخاصة مجلس أوروبا. وكثيراً ما تقوم وزارة العدل بتنظيم تقديم مشورة الخبراء الاستشاريين وعقد الحلقات الدراسية للقضاة، والمدعين العامين، والمحامين، وموظفي السجون، فضلاً عن الموظفين العاملين في مكتب أمين المظالم الوطني، وتشارك جمعية القضاة بنشاط في تدريب القضاة وتثقيفهم.

١١- وأضافت أنه جرى عقد عدة حلقات دراسية بالاشتراك مع ممثلين دوليين، بما في ذلك بعض الممثلين عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لغرض تدريب ضباط الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي في مسائل حقوق الإنسان. كما يرسل ضباط الشرطة بصورة منتظمة إلى حلقات دراسية دولية تعقد في

بلدان أخرى. ويتم إدخال مسائل حقوق الإنسان أيضاً في إطار برامج التعاون الثنائي التي تجرى مع قوات الشرطة التابعة لبلدان أخرى.

١٢- ونوّهت بأن عناية خاصة تولى لتدريب المعلمين والمعالجين النفسيين والمربين في المدارس الابتدائية والثانوية، في مجال حقوق الإنسان. وعقب إتمام تدريبهم، يقوم المعلمون بدورهم بتدريب معلمين آخرين في مدارسهم. وقد نُفذ أو يجري تنفيذ عدد من مشاريع حقوق الإنسان في إطار هذا البرنامج بالتعاون مع مؤسسات علمية.

١٣- ورداً على السؤال الثاني في الفقرة ٢١، قالت إنه تم نشر مجموعة من وثائق الأمم المتحدة الرئيسية حول حقوق الإنسان، بما في ذلك الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، باللغة المقدونية وأيضاً بلغات الأقليات الإثنية، وذلك بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة. ومن المقرر نشر مجموعة مكونة من صكوك حقوق الإنسان الرئيسية الستة للأمم المتحدة، بما في ذلك العهد، في العام الحالي، احتفالاً بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٤- اللورد كولفيل قال إنه ينبغي الثناء على حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لجهودها في التغلب على المشاكل الناجمة عن عملية إعادة الهيكلة، وبنوع خاص، عن التحول الكبير من نهج جماعي إلى نهج أكثر فردية تجاه حقوق الإنسان.

١٥- وأضاف أن سؤاله الأول يتعلق بما جاء في الفقرة ٥٣٣ من التقرير من أن المواطنين الذين تسقط أهليتهم القانونية بحكم محكمة ساري المفعول لا يسجلون في قائمة الناخبين العامة. واستدرك قائلاً إنه يستطيع أن يفهم تماماً لماذا ينبغي، على سبيل المثال، شطب أسماء المحامين والأطباء الذين لا يتوافق سلوكهم مع الأخلاقيات المهنية من السجل الخاص بهم، لكنه لا يرى موجباً أيضاً، إذا لم تكن قد ارتكبت أي جريمة، لأن يفقد هؤلاء حقوقهم كذلك في التصويت. وقال إنه يود الحصول على إيضاح لهذه النقطة.

١٦- وذكر أن ملاحظته الأخرى تتعلق بمسألة الأقليات. ونوّه بأنه على يقين من أنه لم يكن الوحيد الذي أعجب بالنهج الإيجابي الذي جسّده التقرير تجاه حقوق الأقليات وبالإجابات التي قدمها الوفد، وإنه شخصياً على اقتناع بأن المحاكمات التي جرت للأشخاص المشتركين في حوادث غوستيفار وتيتوفو كانت سليمة تماماً. وبناء على ذلك، يرى أنه من المقلق أن تصف بعض المنظمات هؤلاء الأشخاص بأنهم سجناء سياسيون. لذلك، سيكون من المفيد أن يقدم الوفد توكيداً لصحة تفسيره للحقائق.

١٧- السيد كلاين قال إنه ينضم إلى المتكلم السابق فيما ذكره من ملاحظات تتعلق بحقوق الأقليات. ولكن، رغم أن الحكومة قد اتخذت بعض الخطوات البالغة الأهمية في معالجة ما يعتبر مسألة بالغة الحساسية، فإنه لا يسعه إلا الشعور بأن مشكلة تفاقم التوتر بين العناصر المختلفة المكونة للشعب، وبالأخص بين الألبان الإثنيين وسواهم، أكثر خطورة مما توحى به ردود الوفد. وأضاف أنه يرحب بتلقي المزيد من المعلومات المفصلة؛ فعلى سبيل المثال، يود معرفة عدد الألبان الإثنيين من بين الـ ٩٠٠ شخص المعتقلين حالياً.

١٨- وتابع قائلاً إن السؤال الآخر الذي يثور بصدد حقوق الأقليات يتعلق بقائمة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية والتي أوردها الوفد في إجاباته. ففي إحدى الحالات، يُفاد أن المحكمة الدستورية قد أبطلت، على أساس عدم الاختصاص، أحد أحكام قانون الحكم الذاتي المحلي الذي كان من شأنه السماح بأن تُكتب في مواقع محلية تتواجد فيها نسبة كبيرة من السكان المنتمين لإحدى الأقليات الإثنية، بعض العلامات لا باللغة المقدونية والحروف السيريلية وحدها بل أيضاً بلغة الأقلية المعنية وحروفها.

١٩- وتساءل عما إذا كان هذا الحكم سيترك أثراً سلبياً على فعالية الحماية الموفرة للأقليات وعما إذا كانت الحكومة المركزية التي هي حسب قول المحكمة الدستورية صاحبة اختصاص في استحداث مثل هذه التدابير - ستصبح أكثر تردداً من المجالس المحلية في اعتماد قرارات لصالح الأقليات. وهل ان صلاحية حكم المحكمة من الآن فصاعداً تعني أن القرارات السابقة للمجالس المحلية ستظل صالحة؟

٢٠- وأشار إلى أن الفقرة ٢٢٩ من التقرير تتحدث عن قيود كبيرة على حرية التنقل في الحزام الحدودي. وقال إنه يود معرفة ما إذا كانت تلك القيود تطبق على الحدود مع ألبانيا وحدها، أو أنها أكثر شمولية، وما إذا كانت دائمة أم مؤقتة.

٢١- وفيما يتعلق بطرد الأجانب، طلب توضيحاً للإفادة الواردة في الفقرة ٢٤٧ من التقرير بأن الأجنبي "يصطحبه موظف مسؤول ... إلى حدود الدولة أو إلى مكتب التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي للبلد الذي يحمل جنسيته". فهل هذا يعني أن البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ملزمة بقبول الأجنبي في عهدها؟ وقال إن الفقرة ٢٤٨ أيضاً تتطلب توضيحاً، إذ إنه يبدو أن سلطة الحكومة الاستثنائية في منح اللجوء لا تتماشى مع النص الأشد صرامة الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من الدستور.

٢٢- وأخيراً، وبالإشارة إلى ما أفاد به الوفد في الاجتماع السابق عن وجود نحو ٢٠٠ منظمة غير حكومية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أعرب عن دهشته لضآلة المعلومات المقدمة إلى اللجنة من المنظمات غير الحكومية المقدونية. وتساءل عما إذا كانت تلك المنظمات على علم بأنه ستجري مناقشة التقرير الأولي. فهل بالإمكان أن يقدم الوفد تفسيراً؟

٢٣- السيد بالدين بعد أن نوّه بإحراز تقدم كبير في الدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ذكر أن التفريق في المعاملة بين أكبر ثلاث طوائف دينية وبين سائر الطوائف والفتنات الدينية، بما في ذلك شروط التسجيل الخاصة بالمجموعة الأخيرة، لا بد وأن يستوقف نظر المراقبين باعتباره شكلاً من أشكال التمييز. وأعرب عن عدم اقتناعه اقتناعاً تاماً بردود الوفد على أسئلة اللجنة حول هذه المسألة، وطلب مزيداً من الأدلة عن التكافؤ في المعاملة.

٢٤- ولاحظ ورود تمييز في مواضع كثيرة بين "المواطنين" و"الأشخاص" في صلب الدستور وفي الصيغة الأولية للوثيقة الأساسية التي أتاحتها وزارة الشؤون الخارجية. فوفقاً للفقرة ١٠ من التقرير، فإن الجنسية لا اعتبار لها إلا في عدد محدود من الحالات، ولكن وفقاً لمشروع الوثيقة الأساسية، تُكفل "للمواطنين" حرية تكوين الجمعيات والحق في الاجتماع السلمي، ويكفل "لكل مواطن"، ذكراً كان أو أنثى، احترام خصوصيته الشخصية والأسرية، وهكذا. ومن ناحية أخرى "لكل شخص" الحق في التوظيف، ووفقاً للمادة ٤٤ من الدستور،

"لكل فرد" الحق في التعليم. وقال إنه يريد تفسيراً للآثار المترتبة على الصياغات المختلفة للمساواة في الحقوق.

٢٥- وأشار إلى الرد على الفقرة ١٩ من قائمة القضايا، فقال إن الوفد تكلم عن تدريس لغات الأقليات، على أنه ليس واضحاً ما إذا كان تدريس مواد أخرى يتم أيضاً باستخدام هذه اللغات. وأردف قائلاً إنه لا يوافق في هذا الصدد على قول الوفد بأن التعليم بلغات الأقليات في ما بعد المرحلة الثانوية يؤدي إلى انعزال الأقليات. وذكّر بأن الوفد قد وصف جامعة تيتوفو التي تدرس باللغة الألبانية بأنها غير شرعية وذهب إلى أن ما تقدمه إنما هو "تعليم مزعوم" وقال إنه يحث بشدة السلطات الحكومية على عدم تجاهل مصالح الشباب الذين يتابعون دراستهم في جامعة تيتوفو. واستشهد بما قاله المفوض السامي المعني بالأقليات الوطنية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بأن التعليم هو واحد من أكثر القضايا المثيرة للنزاع في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٢٦- وطلب إيضاحاً للمواد التي تحكم استعمال لغات الأقليات في القطاع العام. وأشار إلى أنه وفقاً للفقرة ٥٨٢ من التقرير، يُسمح للأقليات باستعمال لغاتها في الحكم الذاتي المحلي حيث يشكل عدد الأعضاء المنتمين إلى القومية المعنية "أغلبية" (تزيد على ٥٠ في المائة) أو أقلية كبيرة (تزيد على ٢٠ في المائة). فأَي الرقمين يطبق من الناحية العملية؟ وفي أي حال، فإن كلا الرقمين عال بصورة غير معقولة بالمقارنة مع البلدان الأخرى حيث تكون النسبة المألوفة نحو ١٠ في المائة.

٢٧- واستطرد قائلاً إن الوفد أكد بأن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان قد وُزعا على نطاق واسع. لذلك، من المستغرب إلى حد ما أنه لم ترد حتى الآن أي شكوى بموجب البروتوكول الاختياري من أي مواطن في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٢٨- السيدة مدينا كيروغا فتت الانتباه إلى ما جاء في الفقرة ٣٥٨ من التقرير من أن الموظفين المخولين التابعين لوزارة الشؤون الداخلية يستطيعون دخول أي منزل أو مكان آخر، حتى بدون أمر تفتيش، لإلقاء القبض على شخص مطلوب. فهل يمكن القيام بهذا العمل في أي وقت أو أنه لا يمكن القيام به إلا بصدد دعاوى قانونية؟

٢٩- وتابعت قائلة إنه، وفقاً للجملتين الأخيرتين في الفقرة ٣٦٢، يمكن إخضاع أشخاص غير المتهمين للتفتيش البدني والفحوصات الطبية دون الحصول على موافقتهم، في إطار الدعاوى الجنائية. وقالت إنه من غير الواضح ما إذا كان الأشخاص المعنيون هم المجني عليهم في الجريمة، ولكن إذا كان الأمر كذلك فإنها تشك في اتساق مثل هذه الإجراءات مع العهد.

٣٠- وأعربت عن قلقها إزاء إفادتين في الفقرة ٣٨٩ وهما أنه لا يسمح للمواطنين بإنشاء مؤسسات تعليمية خصوصية على المستوى الابتدائي وأن الأجانب ممنوعون، كقاعدة عامة، من التدريس في المدارس الدينية. وطلبت إلى الوفد تفسير هذين القيدتين.

٣١- وأشارت إلى أن الفقرة ٤٠١ تتطلب توضيحاً أيضاً. فمن هم "الأشخاص المخولون" الذين يزودون المعلومات إلى الصحفيين؟ وفي ظل أية ظروف يكون الصحفي مسؤولاً عن نشر معلومات "وفقاً لبعض القوانين الأخرى"؟ فهل يمكن للوفد تقديم بعض الأمثلة المحددة؟

٣٢- وقالت إن الفقرة ٤٠٦ تقدم قائمة بالحالات التي يحظر فيها توزيع المواد المطبوعة. فما هو الإجراء المتبع في حظر مثل هذه المواد؟

٣٣- وتابعت قائلة، إنه فيما يتعلق بالفترتين ٤٠٩ و ٤١٠، أفاد الوفد للجنة بأن من المقرر تعديل القانون المعني، لكن يتعين مواصلة تطبيقه ريثما يتم ذلك. فكيف يمكن الاستمرار في تطبيق قانون لا ينسجم مع العهد إذا كانت للمعاهدات الدولية أسبقية في التطبيق على القانون المحلي؟

٣٤- ووفقاً للفقرة ٤٦٩، يعتبر "الإخلال بالالتزامات الأسرية" جريمة بمقتضى المادة ٢٠٣ من القانون الجنائي. وطلبت إلى الوفد تفسير المقصود من هذه العبارة.

٣٥- وعبرت عن شكوكها الشديدة إزاء موانع الزواج المدرجة في الفقرة ٤٧٠، مثال ذلك حالة "الأشخاص المعوقين بدرجة محدودة في نموهم العقلي أو بصورة طفيفة في نموهم النفسي". وطلبت إلى الوفد تفاصيل عن تقدير التركيب الجيني اللازم في حالة الأشخاص الذين يعانون من أمراض وراثية.

٣٦- وأعربت عن استغرابها للإفادة في الفقرة ٤٩١ بأن المواطنين الأجانب في البلاد يتمتعون بحقوق الإرث ذاتها المقررة للمواطنين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة "في أحوال المعاملة بالمثل". وأشارت إلى أن حقوق الإنسان لا علاقة لها بالمعاملة بالمثل.

٣٧- السيد شايينين قال إنه يتفق مع المتكلم السابق في أن ثمة حاجة لإيضاح العلاقة بين العهد والتشريعات التي عفا عليها الزمن والمقيدة لحرية التعبير. ولفت الانتباه بنوع خاص إلى القانون الذي لا يُسمح بموجبه إلا للشركات المسجلة باستيراد المواد المطبوعة والذي يمنع الأفراد من استيراد أكثر مما يلزم لاستعمالهم الشخصي، ووصفه بأنه لا ينسجم مع المادة ١٩ من العهد بل لا ينسجم أيضاً، في الواقع، مع الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من الدستور. فهل هناك ما يقتضي أن تطبق السلطات الإدارية هذا التشريع العتيق؟ وأضاف أن على السلطات بلا ريب أن تلتزم بالأحرى بالمبادئ الأسمى لحقوق الإنسان والحقوق الدستورية الأساسية.

٣٨- وواصل قائلاً إنه في قول الوفد، لا توجد إحصاءات تتعلق بسوء سلوك الشرطة في قضايا التعامل مع أفراد من أقليات إثنية لكون هذه المعلومات ذات طابع حساس وتندرج تحت عنوان حماية البيانات حرصاً على الخصوصية. غير أن العديد من البلدان قد ابتكرت أساليب في جمع الإحصاءات المبوبة على أساس إثني، ولم تتسبب تلك الأساليب في مشاكل لكونها مدعومة بضمانات قوية ضد إساءة استعمال البيانات. وقال إن النهج الآخر الذي يمكن اتبعه هو أن يُسجل ما إذا كان الشاكون يعتبرون أن هويتهم كانت عاملاً ذا صلة بالحوادث. وتساءل عما إذا كان من الممكن عزو واقعة عدم التبليغ عن حوادث عنف ضد الروما، إلى اشتراط حماية البيانات. وقال إنه ينبغي للحكومة أن تنظر في وسائل بديلة من أجل تحليل إحصاءات حوادث سوء السلوك التي ترتكبها السلطات للتمكين من زيادة اتضاح العامل الإثني.

٣٩- وأردف قائلاً إنه، وفقاً للفقرة ١١ من تعليق اللجنة العام رقم ٢٢، يمكن استخلاص الحق في الاستنكاف الضميري من المادة ١٨ من العهد. وأضاف أن اللجنة قد أُبلغت عن وجود خدمة غير مسلحة داخل القوات المسلحة يمكن أن يلحق بها المستنكفون ضميرياً. غير أن العديدين من المستنكفين قد لا يكونون قادرين على القبول بأي شكل من أشكال الإدماج في هيكل القوات المسلحة. ولذلك، تساءل عما إذا كانت الحكومة ستُنظر في أمر استحداث خدمة مدنية مستقلة للمستنكفين.

٤٠- وأعرب عن قلقه حيال بعض إجابات الوفد على الأسئلة المثارة حول الأقليات من حيث عدم اعترافها بأهمية الحكم الذاتي لجماعات الأقليات باعتباره وسيلة لضمان استقلالية اتخاذ القرار بشأن الحقوق الثقافية، واللغوية، وسواها. وقال إنه ليس ثمة ما يمكن كسبه من إلصاق صفة عدم الشرعية ببعض المؤسسات وإذا كانت الحاجة قائمة لتعليم لغات الأقليات، يصبح من الأفضل الدخول في مفاوضات ومنح قدر من الحكم الذاتي يتيح لأعضاء جماعات الأقليات المشاركة في تخطيط التعليم.

٤١- وفيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في غوستيفار وفي المدن الأخرى التي تتواجد فيها نسبة كبيرة من السكان الألبانيين الإثنيين، أعرب عن قلقه إزاء سجن العديد من رؤساء البلديات أو رؤساء جمعيات المقاطعات المنتخبين ومحاكمتهم بمقتضى مواد جنائية تتعلق بإثارة الكراهية العرقية. فالمواد التي تُسن من أجل حماية الأقليات ينبغي ألا تستخدم ضدها، كما أنه ليس من الواضح ما إذا كان المدعى عليهم قد تمتعوا بالضمانات المنصوص عليها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

٤٢- شغل السيد باغواتي، نائب الرئيس، مقعد الرئاسة.

٤٣- السيد الشافعي قال إن اللجنة تقدّر جهود الوفد في تزويدها بنطاق واسع من المعلومات المناسبة.

٤٤- وأضاف أنه، وفقاً للتقرير الأولي المقدم إلى اللجنة من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حول حقوق الطفل (CRC/C/8/Add.36)، ارتكب أطفال نحو ١٨ ٠٠٠ من مجموع ٧٨ ٠٠٠ فعل إجرامي مسجل بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٥. فهل جرى استحداث أية برامج تركز على الأسر والمدارس للحيلولة دون انخراط الأطفال في الأنشطة الإجرامية؟

٤٥- وانتقل إلى الحديث عن المرفق الأول للتقرير الذي يعرض تحليلاً للعدد السكاني للبلاد. فقال إن ١٧ فئة من الفئات الـ ٢٩ المدرجة في القائمة تشكل أقل من ١ في المائة من مجموع السكان. وقال إنه يود معرفة المعايير المستخدمة في إدراج الأشخاص تحت فئة من الفئات، مثل فئة المسلمين أو المصريين. واسترسل قائلاً إنه وفقاً للمحفل الديمقراطي لحماية حقوق الإنسان وحرّياتهم في مقدونيا - غوستيفاد، يتجاهل الدستور حقيقة أن الألبانيين هم مؤسسون مشاركون في إقامة الدولة ويعاملهم كأقلية. وأضاف أن العديد من الدساتير تعترف بالعناصر المختلفة التي يتألف منها الشعب، لكنه غير متأكد ما إذا كان يُنظر حقاً للألبانيين على أنهم عنصر من العناصر المكونة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٤٦- السيد آندو قال إنه، وفقاً للفقرة ٤١٠ من التقرير، يلزم استصدار ترخيص من وزارة الشؤون الداخلية لاستيراد ونشر المطبوعات الأجنبية الموجهة، حسب مضمونها، لمواطني الجمهورية المقدونية. وعقب قائلًا إن أي مطبوعات أجنبية ترجمت إلى اللغات الوطنية لا بد بلا ريب أن تعتبر مطبوعات موجهة لمواطني البلاد. وتشير الفقرة ٤١١ إلى تحديد تراخيص الاستيراد بفترات زمنية محددة. فبعد انقضاء الفترة المحددة، هل يمنع تلقائياً المزيد من الاستيراد؟ وهل لجنة الاستئناف المعنية بالمنازعات الإدارية المذكورة في الفقرة ٤١٢ هي هيئة إدارية أم هيئة قضائية؟ وإذا كانت هيئة إدارية، فهل قراراتها خاضعة للمراجعة القضائية؟

٤٧- وبالإشارة إلى الفقرتين ٤١٤ و ٤١٥ من التقرير، سأل لماذا رأت الحكومة ضرورة إقامة مركز للصحافة الدولية للصحفيين الأجانب. وفيما يتعلق بالحق في الاجتماع السلمي، لاحظ أن الفقرة ٤٢٩ ذكرت ثلاث حالات استخدمت الشرطة فيها القوة لتفريق تجمعات مما أسفر عن إحدى الوفيات وإصابات عديدة. واستفسر عما إذا كانت الحوادث المعنية هي تلك التي وقعت في غوستيفار.

٤٨- عادت السيدة شانيه إلى مقعد الرئاسة.

٤٩- السيد بورغنثال بعد أن هنأ الوفد على تقريره الوافي وعلى العناية التي صيغ بها، قال إنه سيقدر للوفد قيامه بتقديم إيضاحات لما ورد من أن أي فئة دينية راغبة في التسجيل لا بد أن يكون لها "مقر" في مقدونيا، ومن أنه يشترط "عموماً" في مدرسي المدارس الدينية أن يكونوا من مواطني البلد. كما أنه يود أن يعرف لماذا يتطلب استيراد مطبوعات أجنبية رخصة خاصة. وأشار إلى أنه لم تقدم تفسيرات في الفقرة ٤١٠ من التقرير للحالات التي رفض فيها إصدار التراخيص. وقال إنه قلق نوعاً ما لإيكال هذه المسألة إلى وزارة الشؤون الداخلية.

٥٠- واستطرد قائلًا إنه لم يفهم تماماً ما أفاد به الوفد في إحدى إجاباته من أن السبب الذي من أجله لم تُسجّل الكنيسة الأرثوذكسية الصربية في البلاد، وهو أنها لا تعترف بالكنيسة الأرثوذكسية المقدونية. وكذلك، لم يستطع فهم السبب الذي يوجب منع إقامة مدارس دينية خاصة إلا إذا توافرت في تلك المدارس المستويات التعليمية المحددة من قبل وزارة التعليم. وقال إنه يرحب بإعطاء تفسيرات لهاتين النقطتين.

٥١- ومضى فقال إنه، في حين أنه يوافق على وجوب عدم السماح لجامعة غير مرخص لها بالقيام بالتدريس، فإنه لا يفهم لماذا يؤدي القلق الذي يساور جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة حيال مسألة القومية الألبانية إلى حظر إقامة جامعة في البلاد تدرس فيها الدروس باللغة الألبانية. واختتم قائلًا إنه يرى أن القول بأن أي فرد يجزم بأن حقوقه بموجب العهد قد انتهكت، الحق في الطعن لدى المحكمة الدستورية "على ضوء المادة ١١٨ من الدستور"، إنما هو قول ينطوي على تفسير جد متفائل لحقيقة الوضع.

٥٢- علقت الجلسة في الساعة ١١/٢٥ ثم استؤنفت في الساعة ١٢/٠٠.

٥٣- السيدة لازاروفا - ترايكوفسكا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) رداً على الأسئلة التي أثيرت حول استيراد المطبوعات، قالت إن من المقرر استحداث تشريع جديد قريباً تتسلم بموجبه وزارة

الثقافة المسؤولة عن هذه المسألة. وأضافت أن سياسة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في هذا المجال متحررة جداً من الناحية العملية. فلم ترفض إلا ثلاثة طلبات من أصل ٢٠٠ طلب قدمت إلى وزارة الشؤون الداخلية. ونوهت بأنه ليس ثمة حدّ لعدد المطبوعات التي يمكن استيرادها بموجب طلب منفرد. ويحق لمن رفضت طلباتهم الاستئناف لدى السلطات الإدارية، ولدى المحكمة العليا، في نهاية المطاف.

٥٤- وفيما يتعلق بسؤال السيد كلاين عن التنقل عبر الحدود، قالت إن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، كسواها من الدول الأوروبية، لديها قوانين تحكم الدخول إلى المناطق الحدودية والإقامة فيها. ولا تنطوي الأرقام المذكورة في التقرير عن حالات عبور الألبانيين غير المشروع للحدود بين جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٧، على معنى ضمني مؤداه أنهم هم وحدهم الذين يرتكبون هذا الجرم. فالروما والروس، والأوكرانيون، والبلغاريون يتورطون أيضاً في محاولات دخول البلاد بصورة غير مشروعة. وأضافت أن نحو ٢٦ ٠٠٠ شخص يقيمون حالياً بصورة غير مشروعة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٥٥- وحول السؤال المتعلق بكلمة "اصطحاب" المستعملة في التقرير، أوضحت إنه إذا بقي أجنبي في البلاد إلى ما بعد انقضاء مدة تأشيرته، يتلقى أولاً رسالة تذكير من وزارة الشؤون الداخلية تدعوه فيها إلى ضرورة تجديد تأشيرته. وإذا لم يقم بتجديدها، تتصل الوزارة عندئذ بالممثل الدبلوماسي أو القنصلي لبلد الشخص المعني لترتيب إعادته إما إلى بلده أو إلى بلد آخر يختاره ويكون موافقاً على قبوله.

٥٦- ورداً على سؤال من السيد كلاين، قالت إنه لم يعد من المتوجب على المنظمات غير الحكومية أن تُسجل لدى وزارة الشؤون الداخلية. وتوجد الآن أكثر من ٦ ٥٠٠ منظمة غير حكومية مسجلة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وربما سجل نصف هذا العدد بعد عام ١٩٩٢. ولفتت الانتباه إلى أن رقم الـ ٢٠٠ المشار إليه في التقرير يتعلق بالمنظمات النسائية فحسب. وقالت إنه يحق للأشخاص غير الحاملين للجنسية المقدونية أن يسجلوا منظمات غير حكومية وأن ٣١ منظمة من هذه المنظمات قد سجلت بالفعل من قبل أجاناب.

٥٧- السيدة يانيك (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) رداً على السؤال المتعلق بالحق في التصويت، قالت إن ما حصل من خطأ في ترجمة الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ من الدستور قد أثار سوء فهم. والحقيقة هي أنه ينبغي قراءة النص كما يلي: "ليس للأشخاص الذين يحرمون من الأهلية القانونية بموجب حكم صادر عن محكمة الحق في التصويت". وأضافت أن إجراءات الحرمان من الأهلية القانونية تُنظم بموجب قانون الإجراءات غير المتنازع عليها الذي يكفل حق الشخص المعني في الاستماع له أمام المحكمة، وتقديم أدلة تتعلق بحالته، بما في ذلك الأدلة الصادرة عن الأخصائيين الطبيين، والاستئناف ضد حكم المحكمة استناداً إلى ما يترتب عليه من حرمانه من الحرية.

٥٨- ورداً على السؤال الذي طرحته السيدة مدينا كيروغا بخصوص جريمة الإخلال بالالتزامات الأسرية، قالت إن عقوبة التخلي عن أحد أفراد الأسرة إذا كان غير قادر على رعاية نفسه، هي الحكم بالسجن، لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاثة أعوام، وإذا أسفر التخلي عن وفاة الشخص المعني أو حدوث تدهور خطير في حالته الصحية تراوحت العقوبة بين عام واحد وخمسة أعوام.

٥٩- السيد تودوروفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) رداً على سؤال آخر من السيدة مدينا كيروغا، قال إن انتهاك حرمة المسكن دون إذن تفتيش يعتبر عملاً غير دستوري، وبمقتضى المادة ٢٦ من الدستور، لا يجوز صدور الأمر بتفتيش المسكن إلا من المحكمة. وبموجب المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية، يتعيّن أن يكون الإذن بالتفتيش قراراً خطياً يتضمّن تفاصيل المكان، والشخص الذي سيجري البحث عنه، والأشياء التي سيجري التفتيش عنها، ويرد الاستثناء الوحيد لهذا في المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز لمسؤولين في وزارة الشؤون الداخلية دخول مسكن أو مكان آخر دون أمر تفتيش بغرض إلقاء القبض على شخص بناءً على قرار صادر من المحكمة بإلقاء القبض عليه. ولا تجرى حالات التفتيش هذه إلا إذا اعتبر التفتيش ضرورياً من أجل العثور على الشخص أو اكتشاف الأشياء الجاري البحث عنها.

٦٠- واستطرد قائلاً إنه، بموجب المادة ١٣ من الدستور، إذا حُرّم شخص من الحرية بصورة غير مشروعة أو اعتقل بصورة غير مشروعة، يحق له الحصول على تعويض بموجب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. وقد سُجّل عدد من حالات الاعتقال غير المشروع في الفترة التي يغطيها التقرير، واتخذت في جميع هذه الحالات تدابير تأديبية بحق ضباط الشرطة المسؤولين. ووزارة الشؤون الداخلية تتخذ الآن خطوات لكفالة تمشي القانون المحلي مع المعايير الدولية في هذه المسألة.

٦١- السيد ستويانوفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): رداً على السؤال المثار عن "اصطحاب" الأجانب إلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أوضح أن هذه الإشارة لا تتعلق بالأجانب الذين ارتكبوا جرائم، بل انها بالأحرى ذات صلة بأولئك الذين تجاوزوا فقط مدة الإقامة في البلاد، بموجب ما تسمح به الاتفاقات الثنائية أو الإقليمية. وبوسع الممثل الدبلوماسي، أو القنصلي تقديم أي مساعدة يحتاج إليها الشخص المعني إن كان مثلاً في ضائقة مالية.

٦٢- وأضاف أنه تم التشاور مع منظمات غير حكومية حول بعض المسائل فيما كان يجري إعداد التقرير. بيد أنه ينبغي أن يكون مفهوماً أن المنظمات غير الحكومية في الجمهورية تعمل على نحو مختلف عن المنظمات في يوغوسلافيا السابقة؛ فمما يؤسف له أن تلك المنظمات تسيء في بعض الأحيان لمركزها وتصبح مجرد أبواق للدعاية السياسية. وأشار إلى أن التقرير، بعد انتهاء اللجنة من النظر فيه، سيوضع في متناول المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن عامة الجمهور، على أمل تشجيعهم على الدخول في حوار بناء بدرجة أكبر مع الحكومة.

٦٣- ورداً على سؤال السيد يالدين حول سبب عدم تلقي أية شكوى في إطار البروتوكول الاختياري للعهد من المواطنين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، قال إنه من المحتمل ألا يكون هناك عدد كاف من المحامين في البلاد ممن توفر لديهم المهارات اللغوية اللازمة لمساعدة الأفراد على كتابة بلاغات متصلة بالقانون الدولي. وفيما يتعلق بالاختلاف بين "المواطنين" و"الأشخاص"، أوضح أن الكلمة المقدونية المترجمة هي مجرد لفظة عامة تعني "أي فرد" أو "كل فرد".

٦٤- وفيما يتعلق بسؤال السيدة مدينا كيروغا حول النهج المتبع في حالة نشوء تنازع بين القانون المحلي والعهد، قال إنه يتعيّن تعديل القانون المحلي، وهذا ما يجري من الناحية العملية. وبخصوص المعاملة بالمثلي

في إجراءات الارث، قال إن لممارسات بلاده في هذا الشأن جذوراً تاريخية. وما دامت بعض البلدان المجاورة ترفض السماح لمواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المقيمين في أراضيها بتوارث الملكية، فإن الحكومة تطبق السياسة ذاتها بموجب بعض المعاهدات الثنائية.

٦٥- وحول السؤال الخاص باحصاءات سوء سلوك الشرطة - الذي يعتقد أنه طرح بدافع القلق إزاء معاملة الشرطة للأقلية الألبانية - قال إنه ليس في القانون ما يُجبر شخصاً ما، في أي وضع من الأوضاع المفترضة، على ذكر أصله الاثني.

٦٦- واستطرد قائلاً إنه ثبت أن لنظام وضع حصص تخصص لدخول أفراد الفئات الاثنية إلى الجامعة آثاراً سلبية، ويدور جدل حول ما إذا كان ينبغي مضاعفة أثر الحصص باتخاذ تدابير اضافية على نفس الغرار. وأشار إلى حالة معينة معروفة لديه، زُعم فيها بأن الشرطة كانت مسؤولة عن وفاة امرأة من الروما في أحد الأسواق، ولكن الحقيقة كانت انها توفيت بنوبة قلبية من جراء حرارة الجو الشديدة. وعقب قائلاً إنه من المؤسف أن شعار حماية الأقليات يبالغ في استخدامة إلى درجة الإساءة.

٦٧- وحول جرائم الأحداث والأسئلة التي طرحها السيد الشافعي، قال إن السلطات الحكومية تبذل قصارى جهودها لمنع وقوعها، بما في ذلك من خلال العملية التربوية، وأنشطة المنظمات غير الحكومية، وعمل اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات. وأضاف أنه يتعهد بتقديم مزيد من المعلومات خطياً عن الجهود الحكومية في هذا الميدان.

٦٨- ورداً على سؤال السيد آندو بخصوص مركز الصحافة الدولي، قال إن المركز يسهّل الأمور للصحفيين، من مواطني البلاد والأجانب على السواء. فالمركز يوفر تسهيلات لاستقبال البريد الالكتروني والرسائل والبيانات المرسله بالفاكس، وهو يمثل محاولة لمواكبة تقنيات الاتصالات الحديثة. وأشار إلى أنه ليس على الصحفيين أي التزام باستعمال خدماته وأن هناك، في الواقع، ناديين خصوصيين يقدمان تسهيلات مماثلة. وذكر أن الحالات الثلاث المذكورة في الفقرة ٤٢٩ من التقرير قد وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير، أي قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وهو تاريخ يسبق بعشرة أيام أحداث غوستيفار.

٦٩- وتابع قائلاً إنه، منذ عام ١٩٤٤، أدخلت على ترتيبات الحكم الذاتي المحلي عدة تعديلات، حرصاً على التوصل إلى الخيار الأفضل. وقال إن بلاده لا تملك رقعة واسعة من الأراضي، إذ تبلغ مساحة البلاد نحو ٢٤ ٠٠٠ كيلومتر مربع فقط، والهدف من تلك الترتيبات هو ايجاد روابط مشتركة بين المجتمعات المحلية التي ازداد عددها مؤخراً من ٣٣ إلى ما يزيد بقليل عن ١٠٠. ومما يدعو إلى الأسف أن منصب "العمدة" أو "قطب المجتمع المحلي" يستخدم في معظم الحالات لخدمة مآرب سياسية بدلاً من تحسين الظروف المعيشية للمجتمع المحلي. ونوّه بأن السبب الموجب لاضطلاع السلطات الحكومية المركزية بالمسؤولية عن بعض القرارات التي تؤثر في المجتمعات المحلية هو حاجة الفئات الاثنية الأصغر إلى حماية خاصة لتأمين بقائها.

٧٠- وأعرب عن تعجبه لسماعه على لسان السيد كلاين في سؤاله أن قرار المحكمة الدستورية له صلاحية من الآن فصاعداً، وقال إنه سيقوم باستجلاء الحقائق. كما أعرب عن استغرابه لعدد العمد الذين

قيل إنهم أصبحوا من نزلاء السجون، فلحد علمه، ليس هناك إلا اثنان منهم، بالإضافة إلى اثنين من رؤساء لجان المجالس المحلية كانا مسؤولين عن تنفيذ حكم المحكمة الدستورية ورفضاً للقيام بذلك.

٧١- وأشار إلى أن الدين مسألة تجد الحكومة صعوبة في معالجتها لأسباب تتعلق بتاريخ البلاد، وقد درست الحكومة بعناية توصيات اللجنة حول تجنب التمييز. وقال إن الاشتراط الوحيد الذي تتطلبه اللوائح التنظيمية الجديدة هو إعادة التسجيل واختيار اسم من قبيل "طائفة دينية" أو "فئة دينية". وليس ثمة مشكلة بالنسبة للطائفتين الدينتين المسلمة والارثوذكسية لأن كلتا الطائفتين لديها عضوية كبيرة كافية وبنية إدارية حسنة. وأضاف أن الطائفة الدينية الكاثوليكية أصغر حجماً وربما تجد صعوبة في عملية التسجيل. على أن القصد هو الحفاظ على هذه الطوائف الدينية الثلاث، التي كان لها وجود استمر طوال معظم تاريخ البلاد وذلك دون المساس بحقوق سواها من الطوائف الدينية. وفيما يخص المبادلات الدينية مع البلاد الأخرى، لاحظ أن الكنيسة الارثوذكسية الصربية لا تعترف بالكنيسة الارثوذكسية المقدونية. وإنه ليس مسموحاً لمعلمي الدين في بلاده القيام بالتدريس في البلدان المجاورة. وقد ردت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على تلك القيود بقيود مماثلة.

٧٢- واستطرد قائلاً إنه فيما يتعلق بممارسي المثلية الجنسية لا توجد أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية على أن أحداً لم يتقدم بأي طلب لأداء مثل هذه الخدمة البديلة.

٧٣- وحول مسألة الأقليات، قال إن السبب الأوحيد لوجود قوة الأمم المتحدة للإنتشار الوقائي في بلاده هو منع امتداد النزاع الاثني القائم في البوسنة، وألبانيا، وكوسوفو. وأشار إلى أن التعامل مع الأقلية الألبانية مسألة حساسة للغاية. لأنه إذا ما وجهت إليها اشارات خاطئة، فإنها ستجد في ذلك تشجيعاً على المضي في طموحاتها إلى تشكيل دولة اتحادية. وأشار إلى أن هذه الطموحات تستند إلى سوء فهم يتعلق بالأساس الذي يقوم عليه حق تقرير المصير وبعدم إدراك أن تقرير المصير إنما هو حق تمارسه الشعوب، لا الأقليات.

٧٤- ومضى فقال إن من المألوف أن تتردد أنباء وجود توتر بين المقدونيين والألبانيين في بلاده. وعقب على ذلك مؤكداً أن السلطات الحكومية تدرك تماماً وجود مشكلة وستكون شاكراً لتقديم أي مساعدة لحلها. إلا أنه من الضروري، من ناحية ثانية، القيام بتحليل متعمق قبل اتخاذ أي عمل متسرع.

٧٥- الرئيسة: قالت، تلخيصاً للمناقشات، إن جميع أعضاء اللجنة قد أثنوا على سلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لتقديمها تقريراً ممتازاً حقاً ومستنداً إلى بحوث أجريت بعناية كبيرة. وأضافت أن الحقيقة الجديرة بالملاحظة، والتي هي موضع ترحيب، هي أن أعضاء الوفد حضروا فعلاً اجتماعات اللجنة للإعداد لمناقشة التقرير. وقد أسفرت جهودهم عن تقديم عروض شفوية على مستوى رفيع.

٧٦- وأضافت أنه بالنظر إلى الانتقال العسير من القيم الجماعية إلى القيم الفردية، فإنها لا تكاد تجد غرابة كبيرة في قلة عدد مواطني جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الذين تقدموا بشكاوى في إطار البروتوكول الاختياري. واللجنة ترحب بانضمام البلاد إلى العهد فور خلائتها لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وهو عمل يتوافق تماماً مع ما تعتبره اللجنة ضرورياً لاستمرار الحماية المكفولة للناس في إطار العهد.

٧٧- وقالت إن أعضاء اللجنة أثاروا، بالطبع، عدداً من الشواغل. فهناك تساؤل حول مدى ادماج العهد في صلب القانون المحلي وما إذا كانت للعهد أسبقية على القانون المحلي. وتشكل حالة المرأة نقطة ضعف أخرى، فقد أقر الوفد بمنتهى الصراحة بأنه لا يزال ثمة الكثير مما يتوجب عمله للتغلب على المشاكل. وفي استمرار وجود ممانعة شديدة لتعليم المرأة ما يشير إلى وجوب اتخاذ تدابير تصحيحية تقوم على التمييز الإيجابي لصالح المرأة.

٧٨- وذكرت أن اشتراط التسجيل على الطوائف الدينية يمكن أن يشكل انتهاكاً للحق في الحرية الدينية بموجب المادة ١٨ من العهد. ومما يدعو للقلق أيضاً فرض القيود على استيراد الأعمال الأدبية من البلدان الأجنبية.

٧٩- وحول المسألة الشائكة إلى أكبر حد، وهي حقوق الأقليات، قالت إن الوفد كان أقل استجابة مما كان عليه في المواضيع الأخرى. ولفتت الانتباه إلى أن الفقرة ٥-٢ من تعليق اللجنة العام رقم ٢٣ حول المادة ٢٧ (HRI/GEN/1/Rev.2) تنفيذ أن تقرير وجود أقلية اثنية في أي دولة أمر لا يتوقف على قرار من تلك الدولة بل يجب أن يؤسس على معايير موضوعية.

٨٠- وأخيراً، قالت إنه، عندما تقدم جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تقريرها الدوري الثاني، فإن اللجنة لن تتطلع إلى تقرير أفضل، ذلك أن التقرير الأولي كان ممتازاً، بل إنها ستتطلع إلى ما يفيد إحراز تقدم في كفالة حقوق الإنسان في الفترة الفاصلة بين التقريرين. ورأت أن هنالك كل مدعاة لتوقع ذلك فعلاً وهي تشكر الوفد على مشاركته في المناقشة.

٨١- السيد تودوروفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قال إنه يوافق تماماً على القول بإن العمل في سبيل حقوق الإنسان في إطار العهد هو بمثابة طريق ذي اتجاهين. وأضاف أن وفده يتطلع إلى المزيد من التفاعل مع اللجنة وأنه سينقل إلى سلطات بلاده الملاحظات التي أبدت والأسئلة التي طرحت والتي قدمت نظرات ثاقبة إلى الكيفية التي يصح أن يتم بها تناول عدد من المشاكل ومعالجة الشغرات القائمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠